

تاج العروس من جواهر القاموس

قال : المَجَلَّـدُ : حِمْلٌ ثَقِيلٌ فَكَأَنَّهَا وَفَوْقَهَا عَهْ الحِمْلُ وقرْ بَـةٌ ومِرْزُودٌ : امرأةٌ غَيَّرَى تَعْيِيدُ أَيَّ تَنْدَرِيُّ بِلِسَانِهَا عَلَى ضَرَرَاتِهَا وَتُحَرِّكُ يَدَيْهَا . وعِيدَانُ السَّقَّاءِ بالكسر : لَقَبُ والدِ الإمامِ أَبِي الطَّيِّبِ أَحْمَدَ ابْنِ الحُسَيْنِ بن عبد الصَّـمَدِ الْمُتَنَزِّـيِّ الكوفي الشاعر المشهور هكذا ضبطه الصَّـغَانِيُّ . وقال : كَانَ أَبُوهُ يُعْرِفُ بِعِيدَانِ السَّقَّاءِ بالكسر قال الحافظُ : وهكذا ضبطه ابْنُ مَكُولَا أَيْضاً . وقال أَبُو القَاسِمِ بنِ بَرْمَانَ هو أَحْمَدُ بنُ عَيَّـدَانَ بالفتح وَأَخْطَأَ مَنْ قَالَ بالكسر فتأَمَّلْ . وفي التهذيب : قد عَوَّـدَ البَعِيرُ تَعْوِيداً : صار عَوَّـداً وذلك إِذَا مَضَتْ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ بَعْدَ بُزُولِهِ أَوْ أَرْبَعٍ . قال : ولا يُقَالُ لِلزَّائِقَةِ عَوَّـدَةً لَوْ عَوَّـدَتْ . وفي حديث حَسَّـانَ : " قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَبْعَثُوا إِلَى هَذَا الْعَوَّـدِ " هُوَ الْجَمَلُ الْكَبِيرُ الْمُسَنَّـةُ الْمُـدَرَّـبُ فَشَبَّهَ نَفْسَهُ بِهِ . وفي المَثَلِ : " زَاحِمٌ بِعَوَّـدٍ أَوْ دَعَّ " أَيَّ اسْتَعَيْنَ عَلَى حَرْبِكَ بِالمُشَـيْخِ الْكُمَّـلِ وَهُوَ أَهْلُ السِّنِّ والمعْرِفة . فَإِنَّ رَأْيَ الشَّيْخِ خَيْرٌ مِنْ مَشْهَدِ الْغُلَامِ .

ومما يستدرك عليه : المُبْدِئُ المُعِيدُ : من صِـفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى : أَيَّ يُعِيدُ الْخَلْقَ بَعْدَ الْحَيَاةِ إِلَى الْمَمَاتِ فِي الدُّنْيَا وَبَعْدَ الْمَمَاتِ إِلَى الْحَيَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . ويقال للطَّـرِيقِ الَّذِي أَعَادَ فِيهِ السَّـفَرُ وَأَبْدَأَ : مُعِيدٌ ومنه قولُ ابْنِ مُقْبِلٍ يصف الإِـرَـبَ السَّائِرَةَ : .

يُصْبِحُنَ بِالْخَبِثَةِ يَجْتَنِبُنَ الذَّـعَافَ عَلَى ... أَصْلَابِ هَادٍ مُعِيدٍ لَا بِسِـرِ الْقَتَمِ أَرَادَ بِالْهَادِي : الطَّـرِيقِ الَّذِي يُهْتَدَى إِلَيْهِ وَبِالمُعِيدِ : الَّذِي لُحِبَّ . وقال اللَّيْثُ : المَعَادُ والمَعَادَةُ : المَأْتَمُ يُعَادُ إِلَيْهِ تَقُولُ : لَـلَّـ فُلَانٍ مَعَادَةٌ أَيَّ مُصِيبَةٍ يَغْشَاهُمُ النَّاسُ فِي مَنَـاوِحَ أَوْ غَيْرِهَا تَتَكَـلَّـمُ بِهِ الذِّسَاءُ . وفي الأساس : المَعَادَةُ : المَنَـاحَةُ الْمُعَزَّـى . وَأَعَادَ فُلَانٌ الصَّلَاةَ يُعِيدُهَا . وقال اللَّيْثُ : رَأَيْتُ فُلَاناً مَا يُبْدِئُ وَمَا يُعِيدُ أَيَّ مَا يَتَكَـلَّـمُ بِبَادِئَةٍ وَلَا عَائِدَةٍ وَفُلَانٌ مَا يُعِيدُ وَمَا يُبْدِئُ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حِيلَةٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنَشَدَ : .

وكنْتُ أَمْرَأً بِالْغَوْرِ مِنْ دِي ضَمَانَةٍ ... وَأُخْرَى بِنَجْدٍ مَا تُعِيدُ وَمَا تُبْدِي يَقُولُكَ لَيْسَ لِي مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْوَجْدِ حِيلَةٌ وَلَا جِهَةٌ . وقال المِفْصَلُ :

عَادَنِي عَرِيدِي أَيَّ عَادَتِي وَأَنشد : .

" عَادَ قَلْبِي مِنَ الطَّوِيلَةِ عَرِيدُ أَرَادَ بِالطَّوِيلَةِ : رَوَاضَةً بِالضَّمِّ تَنْتَوِيحُ تَكُونُ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ فِي مِثْلِهَا . وَيُقَالُ : هُوَ مِنْ عُرُودٍ صِدْقٍ وَسَوَاءٍ عَلَى الْمَثَلِ كَقَوْلِهِمْ : مِنْ شَجَرَةٍ صَالِحَةٍ . وَفِي حَدِيثٍ حُذِيفَةَ . " تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ عَرَضَ الْحَصِيرِ عَوْدًا عَوْدًا " . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ هَكَذَا الرَّوَايَةُ بِالْفَتْحِ أَيَّ مَرَّةٍ بَعْدَ مَرَّةٍ وَيُرْوَى بِالضَّمِّ وَهُوَ وَاحِدُ الْعَرِيدَانِ يَعْنِي مَا يُنْذَسَجُّ بِهِ الْحَصِيرُ مِنْ طَاقَاتِهِ وَيُرْوَى بِالْفَتْحِ مَعَ ذَالٍ مَعْجَمَةً كَأَنَّ رَّهَ اسْتَعَاذَ مِنَ الْفِتَنِ . وَالْعُرُودُ بِالضَّمِّ : ذُو الْأَوْتَارِ الْأَرْبَعَةِ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ غَلَابٌ عَلَيْهِ الْأَسْمُ لِكَرَمِهِ قَالَ ابْنُ جَنِّي : وَالْجَمْعُ عَرِيدَانُ . وَفِي حَدِيثِ شُرَيْحٍ : " إِنْ رَّهَ الْقَضَاءُ جَمْرُ فَادٍ فَاعِ الْجَمْرَ عَنْكَ بِرَعُودَيْنِ " أَرَادَ بِالْعُرُودَيْنِ : الشَّاهِدَيْنِ يَرِيدَاتُ قِ النَّارِ بِهِمَا وَاجْعَلَاهُمَا جُنْدًا تَكَلَّمَ كَمَا يَدْفَعُ الْمُصْطَلِي الْجَمْرَ عَنْ مَكَانِهِ بِعُرُودٍ أَوْ غَيْرِهِ لئَلَّا يَحْتَرِقَ فَمَثَلُ الشَّاهِدَيْنِ بِهِمَا لِأَنَّهُ يَدْفَعُ بِهِمَا الْإِثْمَ وَالْوَبَالَ عَنْهُ وَقِيلَ : أَرَادَ تَثْبِيحَاتٍ فِي الْحُكْمِ وَاجْتَهَادٍ فِيمَا يَدْفَعُ عَنْكَ النَّارَ مَا اسْتَطَعْتَ . وَقَالَ الْأَسَدُ بْنُ يَعْغُفَرٍ : .

وَلَقَدْ عَلِمْتُ سِوَى الَّذِي نَبَّأْتُ نَذِي ... أَنْ السَّبِيلَ سَبِيلُ ذِي

الْأَعْوَادِ